طعن الرسوم برقم ٦٥ لسنة ٧٦ ق
٢/١

باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة التجارية

برئاسة السيـد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن /علـــى محمـد علـى ، حسين السيد متولـى

محمـد حسـن العبادى نواب رئيس المحكمة

وصلاح الدين كامـل أحمد

وبحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / وائل إبراهيم الحسينى

والسيد أمين السر / عبد الحكيم عامر عبد الخالق

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بالقاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٢٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٣ من مايو سنة ٢٠٠٦ م

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢٣٦٠ لسنة ٦١ قضائية .

المرفوع مـن :

السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب

يعلن بهيئة قضايا الدولة ، مجمع التحرير ، قسم قصر النيل ، محافظة القاهرة .

حضر عنه بالجلسة المستشار بهيئة قضايا الدولة / أحمد سعد

ضـــد

مدير شركة موبيل مصر للاستكشاف

يعلن ٣٣ شارع عبد الخالق ثروت ، محافظة القاهرة

لم يحضر عنه بالجلسة أحد .

(٢)

الوقائع

بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٧ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٧ فى الاستئناف رقم ٣١٥١ لسنة ١٠٦ ق ، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبذات التاريخ أودع مذكرة شارحة للطعن.

وفى ١٩٩١/٦/٣٠ أعلنت الشركة المطعون ضدها بصحيفة الطعن .

أودعت النيابة العامة مذكرتها طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى ٢٠٠٦/٥/٩ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر حددت جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٣ لنظره وفيها سمعت الطعن على ما هو مبين بمحضر الجلسة . صمم كل من محامى الطاعن والنيابة العامة على ما جاء بمذكرته ، والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ صلاح الدين كامل أحمد ، والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت فروق ضريبة مرتبات العاملين لدى الشركة المطعون ضدها فى السنوات من ١٩٧٧ حتى ١٩٧٩ بتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨١ وأخطرتها بذلك فاعترضت وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٨٧ببطلان إجراءات المأمورية لعدم إخطار الممولين (المستخدم أو الموظف أو العامل) وليست الشركة . طعن الطاعن بصفته فى هذا القرار بالدعوى رقم ٢٠٠٠ لسنة ١٩٨٧ ضرائب جنوب القاهرة الابتدائية ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٩ برفض الدعوى وتأييد القرار المطعون فيه ، استأنف الطاعن هذا

الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣١٥١ لسنة ١٠٦ ، التى حكمت بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩١ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عُرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون ، والخطأ فى تطبيقه ، وتأويله ، إذ أيد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من تأييد قرار لجنة الطعن ببطلان الإجراءات التى اتخذتها المأمورية فى مواجهة المطعون ضدها لمطالبتها بفروق ضريبة كسب العمل على مرتبات العاملين لديها تأسيساً على أنه وإن كان التزام صاحب العمل بتحصيل الضريبة من العاملين لديه وتوريدها لمصلحة الضرائب إلا أنه ليس ممولاً ملتزماً بالضريبة فى مواجهتها يحق لها مطالبته بها وتوجيه الإجراءات لتحصيلها منه ، فى حين أن المشرع أناط بجهة العمل استقطاع تلك الضريبة من منبعها وتلقيها اعتراضات الممولين الخاضعين لهذه الضريبة على الربط دون الالتجاء إلى لجنة الطعن مباشرة - خلافاً لما نهجه بالنسبة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح على المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل فى حالة عدم موافقتهم على الربط -وهو ما يستلزم توجيه إجراءات ربط الضريبة إلى هذه الجهة لمطالبتها بها أو بفروقها والتى تقوم بدورها باستقطاعها من رواتبهم وتوريدها لمصلحة الضرائب ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد،ذلك بأن مؤدى المواد ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ الواردة فى الباب الثالث الخاص بالضريبة على المرتبات والمادة ١٨٧/ سادساً من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل - باعتباره القانون الواجب التطبيق على إجراءات ربط الضريبة عن سنوات المحاسبة - أن المشرع وإن فرض ضريبة على المرتبات وما فى حكمها التى يحصل عليها الممول الخاضع لها ، إلا أنه ألزم أصحاب الأعمال وغيرهم من الملتزمين إلى جانب تقديم الإقرارات بأسماء ووظائف العاملين لديهم ومقدار مرتباتهم أو ماهياتهم وما فى حكمها

إلى مصلحة الضرائب المختصة وما فرضه من عقوبة جنائية فى حالة عدم تقديمها بأن يتولوا خصم مقدار هذه الضريبة من الممولين وتوريدها لمصلحة الضرائب فى المواعيد التى حددها القانون ولائحته التنفيذية ولم يستثن من هذه القاعدة سوى الحالة التى نصت عليها المادة ٧١ من ذات القانون وهى التى يكون فيها صاحب العمل أو الملتزم بالإيراد الخاضع لهذه الضريبة غير مقيم فى مصر أو ليس له فيها مركز أو منشأة فيقع الالتزام بالتوريد على الممول ذاته ، وعلى هذا فإن التزام أصحاب الأعمال وغيرهم من الملتزمين باستقطاع ضريبة المرتبات وتوريدها وإن كان يغاير الالتزام بالضريبة ولا يجعل لهم صفة الممول إلا أنه التزام مفروض عليهم بمقتضى القانون ومن ثم توجه إليهم إجراءات تحصيلها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى هذا النظر وانتهى مؤيداً قرار لجنة الطعن ببطلان الإجراءات التى وجهتها مأمورية الضرائب للمطعون ضدها للمطالبة بقيمة فروق الضريبة المستحقة على أجور ومرتبات العاملين لديها بقالة إنها ليست هى الممول الملتزم بالضريبة مما يجوز توجيه إجراءات الربط إليها فى حين أن المطعون ضدها هى الملتزمة قانوناً بخصم الضريبة المستحقة من أجر الخاضعين لها وتوريدها إلى مأمورية الضرائب فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وكان مؤدى ما انتهى إليه قرار لجنة الطعن من بطلان إجراءات الربط لعدم توجيهها إلى الممولين وليست للشركة المستأنف عليها هو دفع شكلى حال دون أن تتولى اللجنة الفصل فى أوجه الخلاف بين هذه الشركة بالنسبة لمرتبات العاملين بها ومصلحة الضرائب وكانت المحاكم ليست جهة للفصل فى هذه الأوجه ابتداء فإنه يتعين إحالة الأوراق إلى هذه اللجنة لإعمال سلطتها فى هذا الخصوص .

(٥)

لـــــذلـــــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت الشركة المطعون ضدها المـــصروفات، وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٣١٥١ لسنة ١٠٦ ق القـــاهرة ، بإلغـــاء الحكـــم المستأنف ، وقرار لجنة الطعن ، مع إحالة الطعن لهذه اللجنة للفصل فى أوجه الخلاف بين الشركة المستأنف عليها ومصلحة الضرائب .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة